

Distr.
LIMITED

A/AC.237/WG.I/L.25
13 February 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية

إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة الحادية عشرة

نيويورك، ٦-١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥

البند ٧ (د) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل المتصلة بالالتزامات:

القضايا المنهجية

مشروع توصية مقدم من الرئيسين المشاركين
للفريق العامل الأول

القضايا المنهجية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ،

إذ تشير إلى الولاية المسندة اليها للتحضير للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف تنفيذًا لقرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧،

وإذ تشير أيضا إلى المواد ٤-٢ (ج) و ٧-٢ (د) و ٩-٢ (هـ) و ١٢-١ (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ تشير كذلك إلى أعمالها التحضيرية بشأن القضايا المنهجية كما تنعكس في الوثائق A/AC.237/24 و A/AC.237/41 و A/AC.237/55،

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف المقرر التالي:

القضايا المنهجية

إن مؤتمر الأطراف في دورته الأولى،

إذ يشير إلى المواد ٢-٤ (ج) و ٢-٧ (د) و ٢-٩ (هـ) و ١-١٢ (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ،

وقد نظر في توصية لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ الواردة في التقرير عن دورتها الحادية عشرة،

١ - يقرر ما يلي:

(أ) ينبغي أن تستعمل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، لدى إعدادها بلاغاتها الوطنية^(١) تنفيذاً للاتفاقية، المبادئ التوجيهية للقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة والمبادئ التوجيهية التقنية لتقييم آثار تغير المناخ ووسائل التكيف معها التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛ ويمكن أن تواصل الأطراف التي لديها بالفعل منهجية مقارنة معمول بها، استعمال تلك المنهجية، على أن تدرج ما يكفي من الوثائق لدعم البيانات المقدمة، وينبغي أن تستعمل لتقديم تلك البيانات الجداول والأشكال النموذجية التي أوصى بها الفريق الحكومي الدولي المعني بالمبادئ التوجيهية لتغير المناخ؛

(ب) ينبغي أن تستعمل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، حسب الاقتضاء وفي حدود الامكان، وفاء لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، المبادئ التوجيهية للقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة والمبادئ التوجيهية التقنية لتقييم آثار تغير المناخ ووسائل التكيف معها أو المنهجيات البديلة المفترضة المبسطة التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛

(ج) يمكن للأطراف استعمال إمكانات الاحترار العالمي لكي تعكس هذه الأطراف قوائمها للجرد واستقاطاتها معبرا عنها بمكافئ ثاني أكسيد الكربون. وفي هذه الحالات، ينبغي استعمال القيم التي وفرها لأفق زمني يمتد مائة عام الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقريره الخاص لعام ١٩٩٤. ويمكن أيضا للأطراف أن تستخدم ولو واحدا من الآفاق الزمنية الأخرى التي وفرها الفريق في تقريره الخاص لعام ١٩٩٤؛

(١) يتضمن مصطلح "البلاغات الوطنية" البلاغات من منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمي المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

(د) ينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، مستفيدة من الهيئات الدولية المختصة القائمة بما في ذلك الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وآخذة في اعتبارها المقررين ٠٠/٨ (بشأن عملية استعراض البلاغات الوطنية الأولى) و ٠٠/٨ (بشأن الهيئات الفرعية)، القيام بما يلي:

'١' النظر في القضايا المنهجية الناشئة عن استعراض البلاغات الوطنية، بما في ذلك ما يتم التعرف عليه في تجميع وتوليف البلاغات الوطنية وفي تقارير الاستعراض المتعمق المتاحة، وتقديم توصيات عن ذلك الى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛

'٢' توفير المشورة لمؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للتنفيذ آخذة في اعتبارها محصلة الفقرة الفرعية '١' أعلاه، بشأن مواصلة تطوير وصقل وتحسين واستخدام مناهج مقارنة لما يلي:

(أ) القوائم الوطنية لجرد الانبعاثات من غازات الدفيئة وإزالتها؛

(ب) إعداد الاسقاطات الوطنية لغازات الدفيئة وإزالتها ومقارنة مساهمات الغازات المختلفة في تغير المناخ؛

(ج) تقييم الآثار الفردية والتجميعة للتدابير المتخذة تنفيذا لأحكام الاتفاقية؛

(د) اجراء تحليلات للتأثير/الحساسية وتقييم استجابات التكيف؛

'٣' اقتراح خطة عمل وجدول زمني للأنشطة الأطول أجلا المتصلة بالمسائل المنهجية (بما في ذلك منهجيات الجرد ومنهجيات تحليل الآثار وخيارات التخفيف) وإقامة علاقات عمل مع الهيئات الأخرى (ولاسيما الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وأفرقة العاملة وبرامجه)؛

'٤' تقديم تقرير عن الأعمال المحددة سالفة الذكر الى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛

(هـ) ينظر خلال دورة مقبلة، في ضوء المعلومات العلمية والتقنية والعملية المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في القضايا المشمولة بالمقررات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه؛

(و) تتطرق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والهيئة الفرعية للتنفيذ، مع المراعاة الكاملة للأعمال الجارية في الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي، الى معالجة قضية تحديد حصص ومراقبة الانبعاثات من الوقود الدولي من الديزل الثقيل، وتقديم تقرير عن هذا العمل الى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛

٢ - يدعو المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، الى المساهمة في أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ولاسيما بشأن الجوانب العلمية من المنهجيات، وخاصة ما يتصل منها بقوائم جرد الانبعاثات البشرية المصدر من كل غازات الدفيئة غير الخاضعة للمراقبة بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد التي تستنفذ طبقة الأوزون، موزعة حسب مصادرها وإزالتها بالبواليع، وإمكانات الاحترار العالمي لغازات الدفيئة هذه، وتقدير سرعة التأثير والتكيف، واسقاطات الانبعاثات حسب مصادرها وإزالتها بالبواليع، وتقييم آثار التدابير المتخذة تنفيذًا لأحكام الاتفاقية، وتحديد حصص الانبعاثات من وقود الديزل الثقيل الدولي ومراقبة هذه الانبعاثات.
